محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٠/٤٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان

وعضوية القضاة السادة

أحمد المومني ، محمد متروك العجارمة، جميل المحادين، أحمد الخطيب

المميـــــــــز:

وكيله المحامي/

المميز ضـــــده : الحق العام.

بتاريخ ٢٠١٠/١/١١ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة أمن الدولة في القضية رقم ٢٠٠٩/٤٠٦٧ فصل ٢٠٠٩/١٢/٢٧ القاضي بما يلي:-

(واستناداً لما تقدم تقرر المحكمة وعملاً بالمادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية القيام بأعمال إرهابية وفقاً لأحكام المادتين ٢/١٤٨ وبدلالة المادة ١٤٧ من قانون العقوبات)

وعطفاً على قرار التجريم واستناداً لما جاء فيه وبالنظر إلى خطورة الفعل الذي اقترفه المجرم الذي كان الممكن أن يؤدي لولا عناية الله سبحانه وتعالى إلى مقتل إنسان بريء جاء لبلادنا أمناً مطمئناً من أجل السياحة وما يؤدي ذلك إلى ترويع السياح وبالتالي التأثير على سمعة الأردن السياحية مما يستوجب تغليظ العقوبة بحقه والارتقاء بها إلى حدها الأعلى وعليه تقرر المحكمة وعملاً بالمادة ٢/١٤٨ من قانون العقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف من ٢٠٠٨/٣/١٧ مع مصادرة السكين المضبوطة.

lawpedia.jo

ويتلخص سبب التمييز بما يلي :-

جانبت محكمة أمن الدولة القانون والعدل بعدم تخفيض العقوبة المفروضة على المميز إلى النصف المسموح به قانوناً بموجب نص المادة (٣/٩٩) رغم توافر ظروف عادلة وأسباب مخففة تقديرية بحق المميز تدفع إلى تخفيض عقوبته إلى الحد المنوه عنه... من مثـل ... كون الأفعال التي صدرت عن المميز أفعال فردية ولم يكن له أي انتماء حزبي أو إرهـابي ... وفي ماضيه الطبي ما يؤكد معاناته مرضاً عقلياً كما هو ثابت من البينة الموجودة فـي ملف القضية .... وكذلك كونه شاباً في مقتبل العمر تأثر بالظلم الواقع على شـعب شـقيق يشاهده يومياً يرزح تحت أصناف الحصار والظلم والعدوان .. وحيث جاء ارتفاع محكمــة الموضوع بالعقوبة المفروضة عن النصف المسموح به قانوناً غير معلل ومجحفـاً بحـق المميز.... فإنه من العدل والقانون نقض الحكم المميز للغاية المذكورة و/أو إصدار الحكـم المقتضى من لدن محكمتكم كونكم محكمة قانون وموضوع في هذه القضية.

لهذا السبب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً

بتاريخ ٢٠١٠/١/١٣ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز.

الـــقـــــــــــــــرار

بعـــد التدقيق والمداولة نجد أن النيابة العامة لدى محكمة أمن الدولة قـد أسـندت للمتهم تهمة القيام بأعمال إرهابية وفقاً لأحكـام المـادة ٢/١٤٨ من قانون العقوبات وبدلالة المادة ١٤٧ من القانون ذاته.

وتتلخص وقائع هذه الدعوى وكما وردت بإسناد النيابة العامة في أن المتهم يعمل عامل مياومة في أمانة عمان الكبرى وبحكم عمله فقد كان يتواجد في منطقة وسط البلد في مدينة عمان، حيث اعتاد السياح الأجانب التواجد هناك لزيارة المواقع الأثريـة الموجـودة فـي المنطقة، ولدى مشاهدة المتهم للسياح فقد كان ينتابه الغضب لاعتقاده بـأن كافـة مـشاكل المسلمين في العالم هم سببها، وقد أخذ المتهم يفكر في طريقة للانتقام منهم وقد هداه تفكيره على أن يقوم بالاعتداء بالقتل على هؤلاء السياح انتقاماً للمسلمين.

lawpedia.jo

وفي بداية عام ٢٠٠٨ أقدم المتهم على شراء سكين من أحد محال وسط البلد وذلـــك لاستخدامه في الاعتداء على أحد السياح وقتله وتوجه في بداية شـــهر آذار /٢٠٠٨ إلـــى منطقة وسط البلد بانتظار الفرصة الملائمة لتنفيذ اعتدائه وقد تجول في المنطقة، إلا أنه لـــم يتمكن من ذلك وقد عاد محاولته بعد عدة أيام إلا أنه فشل مرة أخرى في تنفيذ الاعتداء وفي صباح يوم الجمعة الموافق ٢٠٠٨/٣/١٤ قرر المتهم تنفيذ ما عقد العزم عليه، حيث توجه إلى منطقة وسط البلد في مدينة عمان وبحوزته السكين التي اشتراها لتنفيذ عملية الاعتـــداء وقام بالوقوف في طرف الشارع قرب الساحة الهاشمية وهي المنطقة التي اعتاد السياح على ارتيادها، وفي تلك الفترة ولدى وصول السائح الألمـــاني
وزوجته إلى تلك المنطقة فقد اقترب منهم المتهم وقام بالإمساك بالسائح الألماني وأقدم على طعنه ببطنه وقام بسحب السكين بشكل أفقي وهي مغروزة في البطن لتحقيق قدر أكبر مـــن الضرر للسائح ولضمان قتله، ثم قام المتهم بإلقاء السكين أرضاً وحاول الفرار مـــن مكـــان الحادث ألا أنه تمت مطاردته من قبل أحد رجال الأمن ومجموعة من المواطنين المتواجدين في مكان الحادث وتمكنوا من إلقاء القبض عليه وتم ضبط السكين المستخدم بالحادث وقد تم إسعاف المعتدى عليه إلى المستشفى وإجراء العملية اللازمة له، حيث تبين بأن حجم الجرح الداخلي للمعتدى عليه حوالي ١٢سم وقد أدى إلى ثقب القولون المستعرض مـــن الجهتـــين بشكل نافذ وحدوث تهتك في عضلات البطن وقطع إحدى الشريانات الفرعية الممتدة إلـــى الأمعاء.

باشرت محكمة أمن الدولة نظر الدعوى والاستماع إلى أدلتها وبيناتها وتوصـــلت إلـــى اعتناق الواقعة الجرمية التالية:-

وتتلخص في أن المتهم يعمل في أمانة عمان الكبرى بوظيفة عامل وطن بأجر يومي منـــذ تاريخ ٢٠٠٦/٩/٥ في منطقة وسط البلد وكان بحكم عمله هناك يشاهد مجموعات من السياح الذين يرتادون المواقع الأثرية السياحية في وسط البلد وكان لدى مشاهدته لهم يشعر بامتعاض لكونهم حسب رأيه هم المسؤولون – كأجانب- عن إلحاق الأذى بالمسلمين وأنهم يحـــاربونهم ولتأثره بما يحدث في قطاع غزة وما يفعله اليهود هناك فأصبح يـــشعر بامتعـــاض بمجـــرد مشاهدته للسياح الأجانب ونتيجة لذلك تولدت لديه أحقاد تجاههم وأخذ يفكر بالاعتداء على أي واحد منهم لأنه يعتقد أن ذلك انتقاماً منه لما يحدث في قطاع غزة والمـــسلمين فـــي العـــراق وأفغانستان ولما استقرت هذه الفكرة في نفسه وأصبح مقتنعاً بها فقد قام في مطلع عام ٢٠٠٨ بشراء سكين مطبخ ذو نصل يبلغ ١٣ سم من محل في وسط البلد واحتفظ به وأخـــذ يتحـــين الفرصة لاستخدامها في قتل أي سائح يصادفه وتكون الظروف مواتية لذلك ومقتنعاً بأن مـــا

lawpedia.jo

يفعله لله تعالى ثم أخذ بالتجول في منطقة وسط البلد بحثاً عن أحد السياح لقتله ألا أنه عنـدما كان يشاهد سائحاً يشعر برهبة ولا يقوى على ذلك وتكرر ذلك معه مـرتين وبعـد تـصميم وتنفيذاً لمخططه فقد توجه إلى منطقة وسط البلد صباح يوم الجمعـة الموافـق ٢٠٠٨/٣/١٤ وكان يوم عطلته وقد أخفى السكين المعدة منه داخل كيس أسود وأخذ بالبحث عن أي سـائح أجنبي ليقتله وبالفعل فقد شاهد أحد السواح ولما أيقن في نفسه بأنه أجنبي من ملامحه وكـان هذا السائح يسير في منطقة وسط البلد شارع الهاشمي عندها أخرج المتهم السكين المعدة منه واتجه صوب السائح الأجنبي وسدد له طعنة واحدة في بطنه بواسطة السكين ولكي يـضمن قتله فقد قام بتحريك السكين بشكل أفقي وأراد الفرار ألا أنه تم إلقاء القبض عليه مـن قبـل رجال الأمن والمواطنين الموجودين في المكان وضبطت السكين المـستخدمة مـن المـتهم بالاعتداء وتم نقل ذلك السائح إلى المستشفى الإيطالي لكونه الأقرب هناك تبين أن هذا السائح من الجنسية الألمانية ويدعى راينهارد فالديمار ريموس وعمره ٦٣ سنة وتم إجراء الإسعافات اللازمة له وإخضاعه لعملية جراحية حيث تبين أنه يعاني من جرح قطعي نافذ فـي جـدار البطن الأمامي اخترق الأمعاء وأحدث ثقب في القولون المستعرض من الجهتين بشكل نافـذ للقولون وتهتك في عضلات البطينين وقطع للشريان الفرعي الخارج من المعدة باتجاه الأمعاء مع بروز الغشاء البطين من الجرح مع نزف دموي وكان حجم الجرح الداخلي حوالي ١٢ سم ومن الخارج ٤-٦ سم ناجم عن تحريك المتهم للسكين بشكل أفقي وأن مثل هذه الإصابة لولا سرعة نقله إلى المستشفى والتداخل الجراحي السريع لشكلت خطورة على حياة المصاب.

وبتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٨ أصدرت محكمة أمن الدولة قرارها رقـم ٢٠٠٨/٨٣١ والـذي قضى بتجريم المتهم بجناية القيام بأعمـال إرهابيـة وفقـاً لأحكام المادتين ٢/١٤٨ وبدلالة المادة ١٤٧ من قانون العقوبات.

وعطفاً على قرار التجريم واستناداً لما جاء فيه وبالنظر إلى خطورة الفعل الذي اقترفه المجرم الذي كان الممكن أن يؤدي لولا عناية الله سبحانه وتعالى إلى مقتل إنسان بريء جاء لبلادنا أمناً مطمئناً من أجل السياحة وما يؤدي إلى ترويع السياح وبالتالي التأثير على سـمعة الأردن السياحية مما يستوجب تغليظ العقوبة بحقه والارتقاء إلى حدها الأعلى وعليـه تقـرر المحكمة وعملاً بالمادة ٢/١٤٨ من قانون العقوبات وضع المجرم

بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف مـن ٢٠٠٨/٣/١٧ مع مصادرة السكين المضبوطة.

lawpedia.jo

لم يرتض المحكوم عليه بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للسببين الواردين بلائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٨.

وبتاريخ ٢٠٠٩/٧/٥ رفع مساعد النائب العام لدى محكمة أمن الدولة أوراق القضية لعرضها على محكمة التمييز كون الحكم المميز بحكم القانون عملاً بأحكام المادة ٩/ب/ج من قانون محكمة أمن الدولة ملتمساً تأييده.

وتقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية مؤرخة في ٢٠٠٩/٧/١٣ طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز.

وكانت محكمتنا بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٨ أصدرت حكماً برقم ٢٠٠٩/١١٥٤ قضت فيه ما يلي:-

وعن سببي التمييز:-

وعن السبب الأول ومفاده مخالفة الحكم المطعون فيه للواقع والقانون بعدم تطبيق أحكام المادة ١/٩٢ من قانون العقوبات ومراعاة كون الطاعن حين ارتكابه للجرم كان تحت تأثير مرض نفسي يعفيه من العقاب.

وفي ذلك نجد أن محكمة أمن الدولة وعلى ضوء التقرير الطبي المقدم لها قد أحالت المتهم (الطاعن) "محمد مهدي" إلى المركز الوطني للطب النفسي ووضعه تحت رقابة ثلاثة أطباء مختصين بالأمراض النفسية للوقوف على حالته النفسية وبيان ما إذا كان أهلاً للمحاكمة أم لا.

وقد قدم الأطباء الثلاثة تقريرهم الطبي رقم م د/ع/٨٣/٦ تاريخ ٢٠٠٩/١/٢٧ بحق المتهم.

وقد تبين للمحكمة من التقرير الطبي أن المتهم ومن خلال المراقبة له بالمدة من ٢٠٠٨/١٠/٨ ولغاية تاريخ التقرير مدرك لكنه أقواله وأفعاله ويستطيع المثول أمام المحكمة وتفهم مجرياتها ولا داعي لبقائه في المركز وأنه لم يستدل على وجود أعراض مرضية واضحة عليه حالياً.

lawpedia.jo

وعليه وحيث من الثابت من خلال التقرير الطبي المشار إليه المعطى بحق المحكوم عليه (الطاعن) أنه لا يعاني من أعراض وحيث أن هذه البينات تثبـت وبـشكل يقيني وقاطع بأن المتهم عقد العزم على قتل أحد السياح والأجانب في منطقة وسط العاصمة عمان وذلك انتقاماً منه لما يحدث في قطاع غزة للمسلمين وفـي العـراق وأفغانستان لأن الأجانب حسب اعتقاده المسؤولين عما يحدث للمسلمين في تلك البقاع وقـد أعد العدة اللازمة لذلك وحدد الوسيلة لتنفيذها باستخدام سكين قد اشتراها وأخفاها ومحاولته لتنفيذ ما عقد العزم عليه مرتين إلا انه كان يتراجع وفي المرة الثالثة وبتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٤ توجه إلى منطقة وسط البلد حاملاً معه السكين لتنفيذ ما عقد العزم عليه وبمجرد مـشاهدته لسائح أجنبي هو المجني عليه توجه نحوه وباغته بطعنه بواسطة السكين في بطنه طعنـة نافذة وأن المتهم قام بتحريك السكين لضمان قتل المجني عليه وأن هذه الإصابة أحدثت ثقباً في القولون المستعرض من الجهتين وتهتك عضلات البطن وقطع للشريان الفرعي الخارج من المعدة باتجاه الأمعاء مع بروز غشاء البطن من الجرح مع نـزف دمـوي وأن هـذه الإصابة لولا التداخل الجراحي والإسعافات السريعة له شكلت خطورة على حياته.

وعليه وحيث أن استخلاص هذه الواقعة كان سائغاً ومقبولاً ومستمداً من أدلة موجـودة في الدعوى فيكون المعروض على محكمتنا موافقاً للقانون من هذه الجهة.

ب- من حيث التطبيقات القانونية.

نجد أن محكمة أمن الدولة استعرضت أركان تهمة القيام بأعمال إرهابية باستخدام أداة حادة (سكين) طعن بها إنساناً – سائحاً أجنبياً- وعرض حياته للخطـر خلافـاً لأحكـام المادتين ١٤٧و ١٤٨ من قانون العقوبات.

وحيـث أن محكمة أمن الدولة توصلت إلى توافر أركان هذه الجريمة بحـق المحكـوم عليه " محمد مهدي" على النحو الذي أسلفناه.

وعليه يكون الحكم المطعون فيه قد قام بتطبيق القانون على الوقائع التي خلصت فرضية ويستطيع المثول أمام المحكمة وتفهم مجرياتها وبذلك تكون الشروط التي تتطلبهـا المـادة ٢/٩٢ من قانون العقوبات غير متوفرة بحق المحكوم عليه (الطاعن) مما يستدعي رد هذا السبب.

lawpedia.jo

وعن السبب الثاني:-

وحيث أن محكمتنا هي محكمة موضوع بمقتضى المادة العاشرة من قانون محكمة أمـن الدولة نجد أن العقوبة المفروضة على الطاعن جاءت شديدة ونجد مـن ظـروف الـدعوى ولإتاحة الفرصة له للعيش حياة كريمة بعد خروجه من السجن مما يستدعي تخفيضها.

وحيث أن محكمة أمن الدولة لم تراع ذلك فيكون قرارها من هذه الناحية في غير محلـه ومستوجباً للنقض من هذا الجانب لورود هذا السبب عليه.

وعن كون الحكم مميزاً بحكم القانون.

وبعد التدقيق في أوراق الدعوى والبينات المقدمة فيها نجد:

أ- من حيث الواقعة الجرمية:

نجد أن محكمة أمن الدولة قد تحصلت الواقعة التي قنعت بها من بينة قانونية ثابتة في الدعوى وأهمها اعتراف المحكوم عليه أمام المدعي العام وإفادته لدى الشرطة وأن النيابة العامة قدمت البينة على انه أداها بطوعه واختياره بشهادة منظم الإفـادة المقـدم وفقاً للمادة ١٥٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وضبط إلقاء القـبض وشهادة منظمه الملازم والشهود العريف

وشهادة المجني عليه وشهادة زوجتـه

والتقرير الطبي المعطى بحق المجني عليه وشهادة منظمه الدكتور

والتقرير الطبي الصادر عن إدارة المختبرات والأدلة الجرميـة والـضبوط وملـف التحقيق.

وبأن محكمة أمن الدولة قامت باستعراض البينات التي كونت عقيدتها منها واستندت إليها في استخلاص الواقعة وأوردت مقتطفات منها

ج- من حيث العقوبة:-

فإن في ردنا على أسباب التمييز المقدم من المحكوم عليه " محمد مهدي" ما يكفي للرد على ذلك.

lawpedia.jo

لهذا وبناءً على ما تقدم نقرر تأييد القرار المميز من حيث تجريمه المميـــز بما جرم به ونقضه من حيث مقدار العقوبة وإعادة الأوراق إلى محكمة أمن الدولة لإجراء المقتضى القانوني في ضوء ما بيناه.

لدى إعادة الأوراق إلى محكمة أمن الدولة اتبعت النقض .

وبتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٧ أصدرت حكماً برقم ٢٠٠٩/٤٠٦٧ قضت فيه ما يلي:-

١- تجريم المتهم بجناية قيامه بأعمال إرهابية خلافاً للمادة ٢/١٤٨ عقوبات.

العقوبة

وعطفاً على قرار التجريم واستناداً لما جاء فيه وبالنظر إلى خطورة الفعل الذي اقترفـــه المجرم الذي كان من الممكن أن يؤدي لولا عناية الله سبحانه وتعالى إلى مقتل إنسان بريء جاء لبلادنا أمناً مطمئناً من أجل السياحة مما يستوجب تغليظ العقوبة بحقه والارتقاء إلـــى حدها الأدنى وعليه تقرر المحكمة عملاً بالمادة ٢/١٤٨ من قانون العقوبات وضع المجرم " محمد مهدي" بالأشغال الشاقة مدة عشر سنوات والرسوم.

لم يرض المتهم بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً.

ولما كان القرار مميزاً بحكم القانون عملاً بالمادة ٩/ب/ج من قانون محكمة أمن الدولة رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٩ فقد رفع مساعد النائب العام لدى محكمة أمن الدولة أوراق الـــدعوى لمحكمتنا مبدياً أن الحكم جاء مستوفياً لجميع شروطه القانونية ملتمساً تأييده.

ثم قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها تأييد الحكم.

وعن سبب التمييز المقدم من المتهم ومؤداه تخطئة محكمة أمن الدولـــة بعدم تخفيض العقوبة إلى النصف.

في ذلك نجد أن محكمتنا وبحكم النقض السابق رقم ٢٠٠٩/١١٥٤ تاريخ ٢٠٠٩/١٠/٨ كانت قد نقضت الحكم من حيث العقوبة وأيدته من ناحية التجريم.

lawpedia.jo

لدى إعادة الأوراق إلى محكمة أمن الدولة اتبعت النقض وعملت بمقتضاه وقضت بالعقوبة بوضع المتهم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم تجاوزت بذلك الحد الأدنى للعقوبة وهي خمس سنوات.

وحيث أن تحديد مقدار العقوبة بين الحدين الأدنى والأقصى يعود البت فيها إلى محكمة الموضوع دون رقابة محكمة التمييز عليها ودون أن تكون ملزمة ببيان أسباب تحديد العقوبة الذي قضت فيه.

وحيث أن العقوبة التي قضت فيها محكمة أمن الدولة وهي عشر سنوات والرسوم تقع ضمن الحد الأدنى والأعلى ونحن بوصفنا محكمة موضوع في هذه الدعوى نؤيدها في ذلك وعليه فإن ما قضت فيه محكمة أمن الدولة ليس فيه ما يخالف القانون مما يتعين رد هذا السبب.

أما عن كون الحكم مميزاً بحكم القانون فقد سبق لمحكمتنا وبحكم النقض السابق رقم ٢٠٠٩/١١٥٤ قد أيدت محكمة أمن الدولة من حيث الواقعة الجرمية والتجريم.

وعليه يكون الحكم مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعةً وتسبيباً وعقوبةً وأن المحكمة طبقت في إجراءاتها أحكام القانون وليس في إجراءات المحكمة مخالفة قانونية تستدعي النقض مما يتعين تأييده.

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٦ جمادى الأولى سنة ١٤٣١هـ الموافق ٢٠١٠/٤/٢١م

عضو	عضو	القاضي المترئس
عضو	عضو	
رئيس الديوان		

دقق م.س

lawpedia.jo